

دورة البيّنة الأولى للعلوم الشرعيّة لعام 1431 هـ

مَنْظُومَةُ الْبَيِّنَاتِ



1. أبدأُ بالحمدِ مُصَلِّياً على مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أَرْسَلَا
2. وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عَدَّةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ
3. أَوَّلُهَا (الصَّحِيحُ) وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ
4. يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَثَقَلِهِ
5. وَ(الْحَسَنُ) الْمَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
6. وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ قَصُرَ فَهُوَ (الضَّعِيفُ) وَهُوَ أَقْسَاماً كَثُرَ
7. وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ (الْمَرْفُوعُ) وَمَا لَتَابِعٍ هُوَ (الْمَقْطُوعُ)
8. وَ(الْمُسْنَدُ) الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبَيَّنْ
9. وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَ(الْمُتَّصِلُ)
10. (مُسْلَسَلٌ) قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَاءُ الْفَتَى
11. كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِماً أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّماً
12. (عَزِيزٌ) مَرْوِيٌّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً (مَشْهُورٌ) مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً
13. (مَعْنَعٌ) كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ (وَمُبْهَمٌ) مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ
14. وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ (عَلَا) وَضِدُّهُ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ (نَزَلَا)
15. وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعَلٍ فَهُوَ (مَوْقُوفٌ) رُكِنٌ

16. (وَمُرْسَلٌ) مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ وَقُلْ (غَرِيبٌ) مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
17. وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ (مُنْقَطِعٌ) الْأَوْصَالِ
18. (وَالْمَعْضَلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ وَمَا أَتَى (مُدْلَسًا) نَوْعَانِ
19. الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنْ
20. وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ
21. وَمَا يَخَالِفُ ثِقَّةً فِيهِ أَلَمَّا فَ(الشَّاذُّ) وَ(الْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَلَا
22. إِبْدَالُ رَاوٍ مَا يَرَاوٍ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ
23. وَ(الْفَرْدُ) مَا قَيَّدَتْهُ بِثَقَّةٍ أَوْ جُمِعَ أَوْ قَصِرَ عَلَى رَوَايَةٍ
24. وَمَا بَعْلَةٌ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا (مُعَلَّلٌ) عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
25. وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ (مُضْطَرَبٌ) عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ
26. وَ(الْمُدْرَجَاتُ) فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
27. وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِيبٍ عَنْ أَخِي (مُدَبَّجٌ) فَأَعْرِفُهُ حَقًّا وَانْتَحِهِ
28. مُتَّفَقٌ لَفْظًا وَخَطًّا (مُتَّفَقٌ) وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا (الْمُفْتَرِقُ)
29. (مُؤْتَلَفٌ) مُتَّفَقٌ الْخَطُّ فَقَطْ وَضِدُّهُ (مُخْتَلَفٌ) فَاخْشَ الْغَلَطُ
30. (وَالْمُنْكَرُ) الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لَا يُحْمِلُ التَّفَرُّدَا
31. (مُتْرُوكُهُ) مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ وَأَجْمَعُوا لَضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدٌ
32. وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ (الْمَوْضُوعُ)
33. وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا: مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي
34. فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَقْسَامُهَا ثُمَّ بِخَيْرِ خُتِمَتْ